

سنن ابن ماجه

2398 - حدثنا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش . حدثنا شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمانة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول .
 . (مرددة والمنحة مؤداة العارية) Y
في الزوائد : إسناده حديث أبي أمانة ضعيف لتدليس إسماعيل بن عياش لكن لم ينفرد به ابن عياش فقد رواه ابن حبان في صحيحه بوجه آخر .
[ش - (مئادة) أي وجب رد عينها إن بقيت . وقيل مضمونة يجب أداؤها برد عينها أو قيمتها لو تلفت . (والمنحة) في الأصل العطية . ويقال لما يعطى الرجل للانتفاع كأرض يعطيها للزرع وشاة للبن . أو شجرة لأكل الثمرة . ومرجع الكل إلى تملك المنفعة . فيجب رد عينه إلى المالك بعد الفراغ من الانتفاع] . K صحيح